

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والبيئ والغابات، المتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بالمنصب العليا التابعة لها.

**المادة 2 :** تصنف المدرسة خارج الجامعة في الصنف : "أ" القسم 2.

**المادة 3 :** تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استثنائي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	المدرسة خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	المدسة خارج الجامعة
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	رئيس قسم	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست ( 6 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	نائب مدير	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصِب	التصنيف				المناصِب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف. مهندس دولة في : - الإعلام الآلي، - المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	المدرسة
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال. - متصرف مرسم له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	المدرسة خارج الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلاث ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مسؤول الجهو التكنولوجي	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المدرسة	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف أو مقتصد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مخبر	
مقرر من مدير المدرسة	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسوم. - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس دولة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسوم. - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف أو مقتصد له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف له أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بالقسم	

**المادة 4 :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

**المادة 5 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع الخدمات الجامعية والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الحالية، عند تاريخ صدور هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

**المادة 7 :** يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

**المادة 8 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم مكتبة المعهد الوطني للتعليم العالي وكذا رئيس قسم مكتبة المدرسة العليا للأساتذة، من الزيادة الاستدلالية المستوى 5 الرقم الاستدلالي 75 وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور هذا القرار.

**المادة 9 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد هراوية

وزير المالية  
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
جمال خرشي